

المبسوط

هذا أحب إلي .

وبه أخذ علماؤنا رحمهم الله تعالى لأن القطع شرع زاجرا لا متلفا وفي تفويت منفعة الجنس إتلاف حكمي على ما أشار إليه علي رضي الله عنه وسيأتي بيان هذا الفصل .

وذكر عن بن عمر رضي الله عنهما قال أضاف أبو بكر الصديق رضي الله عنه أقطع اليد والرجل فكان يصلي بالليل فقال له أبو بكر رضي الله عنه من قطعك فقال يعلى بن أمية باليمن قال أبو بكر رضي الله عنه ماليلك بليل سارق ثم أغار على حلي لأسماء فسرقه ثم أصبح يدعو مع القوم على من سرق أهل البيت الصالح وفي رواية كان يقول اللهم أظهر فلم يقم القوم حتى أتى بصائع بالمدينة عنده الحلوى فقال أتاني به هذا الاقطع واعترف فقال أبو بكر رضي الله عنه لعزته يا يعلى أعز على من سرقته وفي رواية ما أجهلك يا يعلى فقال عمر رضي الله عنه وا لا أبرح حتى يقطع فقطعت يده اليسرى .

وقد ذكرنا في كتاب الإكراه أنه كان أقطع اليد فقطع أبو بكر رضي الله عنه رجله اليسرى وليس لحكاية الحال عموم فعند اختلاف الرواية فيه يضعف الاستدلال به .

والإشكال في الحديث أنه كان ضيفا عند أبي بكر رضي الله عنه والضيف إذا سرق من بيت المضيف لا يقطع لأنه مأذون بالدخول في الحرز ولكن تأويله أن بيت الضيافة لأبي بكر رضي الله عنه كان منفصلا عن بيت العيال فلم يكن الضيف مأذونا في بيت العيال فلهذا قطعه وفيه دليل على أنه لا يعتمد على ظاهر حال الرجل في دعائه وصلاته وقد كان يصلي بالليل ثم كان مقصوده السرقة لا الصلاة وتمايم فوائد الحديث نبينه في الإكراه إن شاء الله تعالى .

وذكر عن يزيد بن خصيف رضي الله عنه قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم بسارق فقال أسرت ما أخاله سرق فقال نعم .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه ثم ائتوني به ففعلوا به ذلك فقال تب إلى الله فقال تب إلى الله تعالى فقال اللهم تب عليه .

وفيه دليل على أن الإمام مندوب إلى الاحتياال لدرء الحد وتلقيق المقر الرجوع ويدل عليه ما رواه عن أبي الدرداء أنه أتى بسارق أو بسارقة فقال أسرت قلبي لا .

وعن بن مسعود رضي الله عنه أنه أتى بسوداء يقال لها سلامة فقال أسرت قلبي لا .

قالوا أتلقتها قال جئتموني بأعجمية لا تدري ما يراد بها حين تفسر فاقطعها .

وفيه دليل على أن المقر بالسرقة إذا رجع درء عنه الحد وأن الرجل والمرأة في ذلك سواء وإن للإمام أن ينيب غيره منابه ليستوفي الحد لا بحضرته فإنه عليه الصلاة والسلام قال

اذهبوا به فاقطعوه .

وفيه دليل على أن القطع للزجر لا للإتلاف لأنه أمر بالحسم بعد القطع